

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

د. محمد بن حمد الرمحي
وزير النفط والغاز

صدر في : ٢٩ من جمادى الاولى ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٩ من أغسطس ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٢)
الصادرة في ١٩/٩/٢٠٠١ م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠١ / ١٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٩٨ / ٩

استناداً إلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٢ / ٧٤ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨ / ٩ بتنظيم تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ،
وإلى خطاب معالي وزير ديوان البلاط السلطاني رقم : إخ م و ١٥ س / ٩١٩ / ٢٠٠١
بتاريخ ٢٨ صفر ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٢ مايو ٢٠٠١ م ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (١ و ٣ و ٤ و ٧) من القرار الوزاري رقم ٩٨ / ٩

المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (١) : لا يجوز إقامة محطة لتعبئة الوقود إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ، ولا يجوز إصدار الترخيص إلا بعد توافر الشروط

التالية :

(أ) أن تكون الولاية أو المنطقة أو الحى فى حاجة لإقامة المخطة، وأن يكون الموقع المقترن لذلك سليماً من الناحية الفنية والاقتصادية.

(ب) أن يكون طالب الترخيص مالكاً لقطعة الأرض المراد إقامة المخطة عليها أو مستأجر لها من الحكومة.

(ج) ألا تقل المسافة بين المخطة المطلوب الترخيص بها وأية محطة أخرى قائمة عن عشرة كيلومترات في الاتجاه الواحد إلا في الحالات التي تبررها الجدوى الاقتصادية أو الكثافة السكانية أو أية اعتبارات أخرى تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣).

مادة (٣) : تشكل لجنة للبت في طلبات تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود برئاسة مدير عام الخدمات الفنية بوزارة النفط والغاز، وعضوية كل من :

- ممثل لوزارة النفط والغاز.

- ممثلين لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه.

- ممثلين لوزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه.

- ممثل للإدارة العامة للمرور بشرطة عمان السلطانية.

- ممثل للإدارة العامة للدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية.

تعقد اللجنة جلساتها بطلب من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا إذا حضره خمسة من أعضائها على الأقل يكون من بينهم الرئيس، وتتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ويتولى أعمال مقرر اللجنة أحد موظفي دائرة المنتجات النفطية بوزارة النفط والغاز يختاره مديرها.

مادة (٤) : تصدر دائرة المنتجات النفطية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ترخيصاً بإقامة المحطة من توافرت في شأنه الشروط الالزامية لذلك من مواطنى الولاية المطلوب إقامتها فيها، وإلا فلمن توافرت في شأنه هذه الشروط من غيرهم وتستثنى من تطبيق هذه المادة محافظة مسقط. ويكون الترخيص سارى المفعول لمدة ستة أشهر، ويلتزم المرخص له بالشروع في بناء المحطة خلال الفترة المحددة في الترخيص، فإذا انقضت هذه الفترة دون ذلك اعتبر الترخيص ملغياً ما لم يقدم المرخص له أسباباً للتأخير تقبلها اللجنة.

مادة (٧) : يجوز نقل ملكية محطات تعبئة الوقود أو تأجيرها وفقاً لأحكام القانون بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣)، على أن يتم التأشير بذلك في السجل المعد لهذا الغرض بدائرة المنتجات النفطية، وفي هذه الحالة ينتقل الترخيص - وللمدة المتبقية - إلى من تم التصرف إليه، ويسرى بشأن تجديده الأحكام الواردة في هذا القرار.

ويعتبر الترخيص ملغياً في حالة نقل ملكية المحطة أو تأجيرها بالمخالفة لذلك.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

د. محمد بن حمد الرمحي

وزير النفط والغاز

صدر في : ١١ من شوال ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٦ من ديسمبر ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١) (٢٠٠٢/١٥)
الصادرة في ٢٠٠٢/١/١٥